

مخظور بطلت صلواته كما في انشامل ثم جعل طلبها زاد على الواجب
 ما لم يفتق وقت الجمعة فان ضاق عن الزيادة عليه فالوجه عدم
 الاثبات عليه بجماعتهم وفي غير الجمعة احتمال التمهيد
 والوجه انه باق في بعض ادليل ما مرفى المد واحترق بقوله بعده
 عن الشهيد الاول فيكفره الوعا فيه لثبته عليه التمهيد
 وحله ذكر في الامام والمفتوح اما المسوقة اذا ذكر كفتين
 من الرباعية فانه يشهد مع الامام تشهد الاثر وهو
 اول المأمور فلا يكون الوعا فيه بل يشهد والاشبه في الموافقة
 انه لو كان الامام يطيل الشهيد الاول لسا لثقل لسانه
 او غيره وانفرد المأمور بوعده انه لا يكره له الوعا ايضا
 بل يستقيم بان يقوم امامه **وما نوره** بالملقة وهو
 المنقول عنه صلى الله عليه وسلم **افضل** من غيره لتخصيص
 الثناء عليه **ومنه** اي الماتور **الهم اعترفي ما قدمت**
وما اخفون الخ وهو وما اسررت وما اعلنت وما اسررت
 وما انت اعلم به مني انت المغمور وانما الموحى لا اله الا انت
 رواه مسلم والمراد بالناخرا بما هو بالنسبة لما وقع لا انت
 الاستغفار قبل الذنب مجال قاله النيسابوري تغلاي الاحكام
 ورد بان المجال انما هو طلب مغفرة قبل وقوعه اما الطلب
 قبل وقوعه ان يقف اذا وقع فلا استحالة فيه ومنه ايضا
 الهم اني اعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن
 فتنة الحيا والمات ومن فتنة المسيح اي بالجماعة المحلة عليه
 المسروق والجال الهم اني اعوذ بك من الماتة والمغرم
 الهم اني خطيت نفسي ظلي كثيرا ولا مفضل الذنوب الا انت
 فاعترفي مغفرة من عندك انك انت العفو الرحيم **وليس ان**
لا يقرب امام من مر على **قدوم الشهيد والصلاة على النبي صلى الله**
عليه

قوله اعترفي ما قدمت
 وما اخفون الخ
 قوله اعوذ بك من عذاب
 النار ومن عذاب القبر
 ومن فتنة الحيا والمات
 ومن فتنة المسيح
 اي بالجماعة المحلة
 عليه المسروق والجال
 الهم اني اعوذ بك من
 الماتة والمغرم
 الهم اني خطيت نفسي
 ظلي كثيرا ولا مفضل
 الذنوب الا انت
 فاعترفي مغفرة من
 عندك انك انت العفو
 الرحيم

ضعيف
عليه وسلم وحقيق كلامه كامله عدم طلب ترك المسواة والمفتد
 كما في الروضة واصليها وهو المنصوص في الامر بالمنصون الافضل
 كونه قل خفا فان زاد عليه لم يضر لكنه يكره التقويل بغير
 رضى من مور وخروج يا الهام غيره قل ان يطيل ما شاء الم
 يخف وقوعه في سهو ولم يصرح المعظم بالمراد هنا بقدر الشهيد
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هو قائمها او الملقها
 والاشبه ان المراد اقل ما ياتي به منها فان اطالها اطاله
 وان خفها خففه لانه تتبع لها **ومن عجز عنها** اي الواجب
 في الشهيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي عن النطق
 بهما بالقرينة **ترجم** عنها وجوابا باني لغة شاذلا اعجاز
 ذمها وعليه التعلم كما مر لكن ان ضاق الوقت عن تعلم الشهيد
 واحسن ذكره الخرائج به واللاترجمه اما القادر فتمتع عليه
 الترجمة وتنتقل بها صلواته **ويترجمه لادعا المنسوب والذكر**
المندوب كونه مندوبا لا تقدره لانها عذره **في الاصح** فيها
 حرصا على حيازة الفضيلة كما في الواجب والثاني يجوز ذلك
 للتقادر ايضا لثبته غير العربية مقامها في ادا المعنى ومراده
 بالمنسوب المندوب على الحد والمراد ان الخلاف فيه اما غير الماتور
 بان اختصر دعا او ذكره لترجمه عنها بالجمية في الصلاة فانه
 يجرم وتنتقل به صلواته **الثاني عشر** من اركانها **السلام**
 لقوله صلى الله عليه وسلم وتخليتها التسليم **واقبله** **السلام**
 من قعود او بجله وصدره للقلبة الاتباع مع خير صلواتها
 روي في اصوله وكراهه عكسه ويجزي لتاديبه معناه واليقرب ان السلام
 عليه وهو الرضا
 لتمامه وهو الرضا
 الا ان القاعد يقطعها
 المستلزم فلو لم يكن
 لوجود التوجه عليه في الصلاة
 لوجوب التوجه عليه في الصلاة

قوله اعترفي ما قدمت
 وما اخفون الخ
 قوله اعوذ بك من عذاب
 النار ومن عذاب القبر
 ومن فتنة الحيا والمات
 ومن فتنة المسيح
 اي بالجماعة المحلة
 عليه المسروق والجال
 الهم اني اعوذ بك من
 الماتة والمغرم
 الهم اني خطيت نفسي
 ظلي كثيرا ولا مفضل
 الذنوب الا انت
 فاعترفي مغفرة من
 عندك انك انت العفو
 الرحيم

١٠٩

قوله اعترفي ما قدمت
 وما اخفون الخ
 قوله اعوذ بك من عذاب
 النار ومن عذاب القبر
 ومن فتنة الحيا والمات
 ومن فتنة المسيح
 اي بالجماعة المحلة
 عليه المسروق والجال
 الهم اني اعوذ بك من
 الماتة والمغرم
 الهم اني خطيت نفسي
 ظلي كثيرا ولا مفضل
 الذنوب الا انت
 فاعترفي مغفرة من
 عندك انك انت العفو
 الرحيم